انها داخلة تحت النهي مذمومة وصاحبها يقول بل هي خارجة عن النهي فلا يبقى للمحدث للناس حجة
على دعواه لانه يقول كل واحد منهما ان احدهما دخل في الي ما قلته فلا يتعين الدخول تحت النهي بدعة
واحدة الا وفيها النزاع اما وقوعا وامكانا واعني البدع الزائدة ما ثبت مشروعيته لا البدع التي
يعطل بها المشروعات فيضعف اذا الوثوق بتعيين بدعة للدخول تحت النهي وهذا اعظم وسبب
هذا الاشكال عدم ظهور الفرق الواضح بين البدع الحسنة والقبيحة فلو ظهر الفرق ببرهان لزال هذا
الشغب وتميز ما هو داخل تحت عموم النهي عن البدع وما هو مستثنى منها فهذا انما اشكل علي في ذلك التاليف
من حيث كان حجة لكل مبتدع ومن جهة اني لا احد فرقا بين الحسن والقبيح من البدع **فاجاب**
حاصل هذه المسئلة ما حكم الدعاء على الهيئة المعهودة في هذه الاعصار عقب صلاة الفرض وقد
سالني عنها بعض الواردين علينا من مدينة سلا منذ نحو من عشرة اعوام **والجواب** ان ايقاعه ان
كان على نية انه من سنن الصلاة او فضائلها فهو غير جائز وان كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم
اصل الدعاء والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه ولا اعرف فيها في المذهب نصا
الا انه وقع في العتبية في كتاب الصلاة كراهة مالك الدعاء بعد الصلاة قائما فمفهومه عدم كراهته
جالسا وفي العتبية ايضا كراهة مالك الدعاء عقب ختم القرآن ولكن الاظهر عندي جوازه وقد ورد
بذلك احاديث في المصنفات كسنن النسائي وغيرها لا يخلو بعضها عن كون سنده صحيحا واما
البدع فقد تكلم الناس عليها متقدم ومتاخر كالقرافي وعز الدين وقسموها الى اقسام والحاصل استنادها
الى ما يشهد الشرع بالغاية واعتباره وما ليس بواحد منهما ومجاله في جزئيات المسائل طويل والله الموفق النظم
للصواب **قلت** قال تقي الدين بن تيمية في قوله في الصحيح كان عليه الصلاة والسلام
في خطبته يقول خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة
فالمراد بالبدعة ما لم يقم دليل شرعي على انه واجب او مستحب سواء فعل على عهده او لم يفعل كاخراج
اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال التتار لما كان فعلوا بامره لم يكن بدعة وان لم يفعل على عهده
وكذا جمع القرآن في المصاحف والاجتماع على قيام رمضان وامثال ذلك مما ثبت وجوبه واستحبابه
بدليل شرعي وقول عمر نعمت البدعة هذه اراد هذه بدعة في اللغة لان البدعة في اللغة ما فعل
على غير مثال كما قال ما كنت بدعا من الرسل ليست بدعة في الشرع فان كل بدعة في الشريعة ضلالة
كما اخبر به عليه الصلاة والسلام ومن قال من العلماء البدعة تنقسم الى حسن وغير حسن فتقسيمه البدعة اللغوية
ومن قال كل بدعة ضلالة فمعنى كلامه البدعة الشرعية الا ترى ان العلماء الصحابة والتابعين لهم باحسان
انكروا الاذان في غير الخمس صلوات كالعيدين وان لم يكن فيه نهي خاص وانكروا استلام الركنين الشاميين
ولم يكن في ذلك نهي خاص وكذا الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياسا على الطواف ومثل
ذلك ما تركه الرسول مع قيام المقتضي التام موجودا في حياته كوجوده بعد مماته وتركه كان تركه
وفعله بدعة بخلاف ما تركه لعدم المقتضي ووجود المقتضي بعد موته كجمع المصحف واخراج اليهود من جزيرة
العرب وما تركه لوجود المانع كالاجتماع في صلاة التراويح يدخل في ذلك فان المقتضي التام يدخل فيه
عدم المانع وفي الترمذي وغيره عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا

عليها

عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وفي طريق وكل ضلالة
في النار فاصل الدين انقاسه اما عبادة غير الله او عبادة بغير اذن الله او تحريم ما لم يحرمه الله
او تحليل ما حرم الله وعن بعض السلف الشريعة كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وعن
ابن مسعود اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة وعن الفضيل احسن العمل اخلصه واصوبه قيل
له ما معنى هذا قال ان العمل اذا خلص ولم يكن صوابا لم يقبل وان كان صوابا ولم يخلص لم يقبل
حتى يكون خالصا صوابا واما ما ورد من الدعاء في دبر الصلوات من حيث الجملة فقد قلت ما وقع
من الاحاديث في الاذكار عقب الصلوات في الصحيحين وغيرهما واما الدعاء ففي الترمذي عن ابي
امامة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع قال في جوف الليل الاخر ودبر
الصلوات المكتوبة حديث حسن وفي حديث من طريق معاذ لا تدعن في دبر الصلوات تقول
اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك ذكره النسائي وغيره وفي كتاب ابن السني من
طريق انس كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الهم والحزن وفي رواية عن ابي امامة ما دنوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دبر صلاة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي اللهم انعشني
واجبرني واهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت وفي حديث
يقول اذا انصرف من الصلاة اللهم اجعل خير عمري اخره وخير عملي خواتمه واجعل خير ايامي يوم لقائك
وفي حديث كان يقول في دبر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وفي حديث
باسناد ضعيف عن فضالة ابن عبيد قال اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله والثناء عليه ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء وفي سنن ابي داود عن مسلم بن الحارث التميمي انه اسر له
عليه الصلاة والسلام اذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك ان مت
من ليلتك كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل كذلك فانك ان مت من يومك كتب لك جوار منها
وفي حديث اذا صلى الصبح قال اللهم اني اسئلك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا وفي حديث
صهيب كان يحرك شفتيه بعد الصبح يقول اللهم بك احاول وبك اصاول وبك اقاتل الى غير ذلك
من الاحاديث ذكرها النووي وغيره واما ما ذكر من عدم رفع الايدي في القنوت فقال النووي
اختلف اصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة اوجه الاصح انه يستحب
رفعهما ولا يمسح الوجه والثاني يرفع ويمسحه والثالث لا يمسح ولا يرفع واتفقوا انه لا يمسح غير الوجه
من الجسد كالصدر ونحوه بل هو مكروه **قلت** اما مذهبنا فمذهب المدونة انه لا يرفع يديه
الا في الافتتاح خاصة وقيل لا يرفع في شيء وقيل يرفع في الاركان وقيل ذلك في افعال الصلاة واما
الدعاء فلا واما رفع الايدي في غير الصلاة فقال فيها ابن القاسم رايت مالكا رافعا يديه وقد
جعل بطونهما للارض حين عزم عليهم الامام في مواطن الدعاء يريد في الحج وقال ان كان الرفع فهكذا
وتقدم في المسائل رفعهما رغبة او رهبة او بينهما الا وصفها وروينا عن شيخنا ابي الحسن البطرني ان من
قرا اخر الحشر لو انزلنا الى اخر السورة فليضع يديه على راسه وسالت شيخنا الامام هل يفعل ذلك

فالواح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1